

تبليغ قرار

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بناءً على اعتماد معالي وزير التعليم لمحضر مجلس الجامعة السادس للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ المنعقد بتاريخ ١٨/٩/١٤٤٠هـ - ٢٣/١٠/٢٠١٩م المتضمن القواعد التنفيذية لمواد الترقية في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم (نسخة معدلة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م). ويعد المناقشة اتخذ المجلس القرار التالي:

القرار رقم (٨)

الموافقة على اعتماد القواعد التنفيذية لمواد الترقية في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم (نسخة معدلة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م) .

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

وكيل الجامعة

لِلدراسات العليا والبحث العلمي

أمين مجلس الجامعة

أ.د. محمد بن حسن أبو راسين

- صورة لمكتب معالي مدير الجامعة

المجلس السادس ١٤٣٩/١٤٤٠هـ

الرقم: ١١٣١٩١ التاريخ: ١٥/١١/١٩٢٠ المرفقات:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة جازان



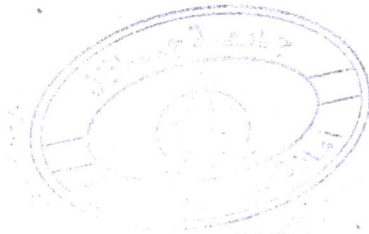
القواعد التنفيذية لمواد الترقية

في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس

ومن في حكمهم

- نسخة معدلة -

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



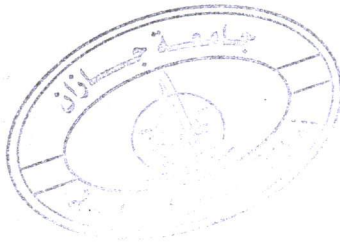
المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة "أستاذ مساعد" إلى رتبة "أستاذ مشارك":

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة "أستاذ مساعد" في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. إستيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نُشر أو قُبِلَ للنشر أثناء شغله لرتبة "أستاذ مساعد".

الفوائد التنفيذية

- أ. لا تقل مدة خدمة المتقدم للترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك" في جامعة جازان عن سنة واحدة "للمنتقلين إلى الجامعة".
- ب. في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة "أستاذ مساعد" علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة "أستاذ مشارك".
- ج. تكون الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي في مجال تخصص العضو المتقدم للترقية وأثناء شغله لوظيفة "أستاذ مساعد"، أما الأبحاث التي تتطلب تداخلاً تخصصياً أو أكثر مع تخصص المتقدم للترقية فيجوز قبولها بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
- د. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نُشر أو قبل للنشر في منافذ نشر معترف بها من المجلس العلمي لجامعة جازان.



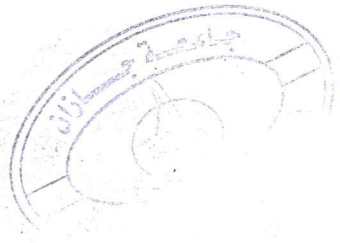
المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة "أستاذ مشارك" إلى رتبة "أستاذ":

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة "أستاذ مشارك" في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. إستيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نُشر أو قُبِلَ للنشر أثناء شغله لرتبة "أستاذ مشارك".

القواعد التنفيذية

- أ. لا تقل مدة خدمة المتقدم للترقية إلى رتبة "أستاذ" في جامعة جازان عن سنة واحدة "للمنتقلين إلى الجامعة".
- ب. في حال شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة "أستاذ مشارك" علمياً ولم تتم ترقيته وظيفياً، تحسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة "أستاذ".
- ج. تكون الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي في مجال تخصص العضو المتقدم للترقية وأثناء شغله لوظيفة "أستاذ مشارك"، أما الأبحاث التي تتطلب تداخلاً تخصصياً أو أكثر مع تخصص المتقدم للترقية فيجوز قبولها بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
- د. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نُشر أو قبل للنشر في منافذ نشر معترف بها من المجلس العلمي لجامعة جازان.
- هـ. إذا نشرت بحوث بعد تاريخ موافقة المجلس العلمي على إرسال الانتاج العلمي للتحكيم وقبل صدور قرار الترقية لرتبة "أستاذ مشارك"، فتقبل الأبحاث ضمن الانتاج العلمي المقدم للترقية التالية الى رتبة "أستاذ" وبحد أقصى وحدة واحدة فقط.



المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

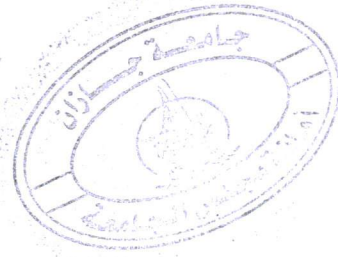
المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

الفوائد التنفيذية

- أ. يحدد المجلس العلمي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، فيما إذا كان مجال عمل عضو هيئة التدريس في مجال التخصص.
- ب. يعامل المستشارون المتفرغون من أعضاء هيئة التدريس معاملة المعارين أو المتدربين أو الموفدين في جميع الأحكام.
- ج. تعد الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى الجامعات والكليات الحكومية أو الأهلية لممارسة مهام إدارية أو قيادية عملاً في مجال التخصص بشرط تأدية الحد الأدنى للعبء التدريسي.
- د. يصدر قرار من المجلس العلمي لاحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية، بناءً على توصيتي مجلس القسم والكلية، قبل التقدم بطلب الترقية.



المادة الخامسة والعشرون

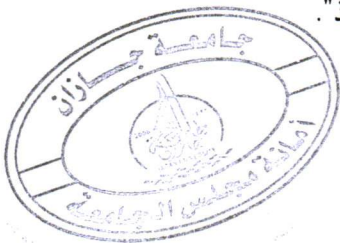
تتم ترقيّة أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

١. الإنتاج العلمي.
٢. التدريس.
٣. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن:
 - بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
 - بيان بالنشاطات التدريسية.
 - بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
 - أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
 - أ. اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم، ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهم عند الحاجة ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.
 - ب. إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
 - ج. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
 - د. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك"، ووحدين بحثيتين جديدتين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة "أستاذ".



١. يتلقى المجلس العلمي من الكلية ملف الترقية الخاص بعضو هيئة التدريس على شكل نسخة أصلية (ورقية) ونسخة مطابقة رقمية بأي وسيلة إلكترونية مشتملاً على ما يلي:

- نموذج طلب الترقية وفق نموذج المجلس العلمي المعد لذلك.
 - نموذج الملف الأكاديمي وفق نموذج المجلس العلمي المعد لذلك.
 - نسخة من محضر مجلس القسم مشتملاً على قائمة الإنتاج العلمي المقدم للترقية، وأسماء ثمانية محكمين مقترحين على أن يكونوا من دول مختلفة وتشمل هذه القائمة معلومات الاتصال بهم.
 - نسخة من محضر مجلس الكلية معتمداً من معالي مدير الجامعة ومشتملاً على الإنتاج العلمي المقدم للترقية وأسماء ثمانية محكمين مقترحين على أن يكونوا من دول مختلفة وتشمل هذه القائمة معلومات الاتصال بهم.
 - خمس نسخ من الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر مشفوعاً بأصول خطابات قبول النشر مع إيضاح الرابط الإلكتروني للأبحاث المنشورة إلكترونياً وروابط أوعية النشر لغير المنشور إلكترونياً وفق نموذج المجلس العلمي المعد لذلك.
 - نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه ممن ينطبق عليهم ذلك.
 - نسخة من نموذج تعهد إقرار عدم الاستلال.
 - أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
 - فيما يختص بتقييم الأداء الأكاديمي لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية يتم إرسال نماذج التقييم من رئيس القسم وعميد الكلية بطريقة سرية ومنفصلة إلى المجلس العلمي.
٢. تقوم اللجنة الدائمة للترقيات بما يلي:
- فحص ملفات الترقية للتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقية على المتقدم لها واستيفاء عدد الوحدات البحثية للترقية المطلوبة.
 - التحقق من أن أوعية النشر متنوعة ولا يوجد عليها ملاحظات.
 - التحقق من خطابات قبول النشر ومطابقتها بالأصول.
 - في حالة عدم استيفاء الشروط توصي اللجنة الدائمة للترقيات بإعادة الأوراق إلى الكلية.
 - التوصية للمجلس العلمي بتشكيل لجنة تحكيم الإنتاج العلمي في حالة استيفاء جميع شروط الترقية المطلوبة.
 - يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على توصية اللجنة واختيار لجنة تحكيم الإنتاج العلمي للمتقدم وفقاً لما ورد في المادة (٢٩).

٣. بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين وبقية المعلومات تدرج أمانة المجلس العلمي جميع المستندات ضمن جدول أعمال أقرب جلسة قادمة للمجلس.

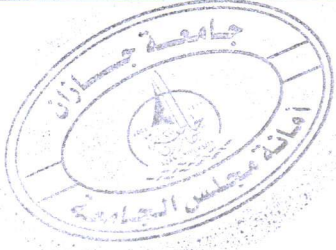
٤. يتخذ المجلس العلمي بعد الاطلاع على -جميع المستندات وتوصية اللجنة الدائمة للترقيات- قراراً بالترقية أو عدم الترقية.

٥. في حال اتخاذ قرار بالترقية يُكتب لشؤون الموظفين أو مرجع المتقدم بتنفيذ قرار المجلس.

٦. في حال اتخاذ قرار بعدم الترقية يُكتب لعميد الكلية أو مرجع المتقدم لإحاطة المتقدم بقرار المجلس.

إجراءات اختيار المحكمين وإرسال الإنتاج العلمي والبيانات إليهم لتقويمها:

- يتم إرسال الإنتاج لثلاثة محكمين دفعة واحدة بطريقة سرية لتقييمها وفق النموذج المعد من المجلس العلمي مع إخطارهم بالموعد المحدد لهم لإعداد تقارير التحكيم وإرسالها للمجلس العلمي، ويطلب من المحكمين الرد بما يفيد وصول الأعمال المطلوب تحكيمها إليهم.
- بعد مرور أربعة أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي، وفي حالة عدم تلقي أمانة المجلس أي رد من المحكمين يتم تذكيرهم هاتفياً أو عبر البريد الإلكتروني.
- بعد مرور ستة أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي وفي حالة عدم تلقي إجابة عبر التذكير السابق من واحد أو أكثر من المحكمين الثلاثة الأساسيين يرسل ملف الإنتاج العلمي للفاحص الاحتياطي الأول.
- بعد مرور ثمانية أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي وفي حالة عدم تلقي إجابة من بقية المحكمين الثلاثة الأساسيين يرسل ملف الإنتاج العلمي للفاحص الاحتياطي الثاني.
- في حالة تلقي أقل من ثلاثة تقارير من المحكمين الأساسيين والاحتياطيين وتعذر الحصول على تقارير من بقيتهم إما بسبب الاعتذار أو عدم الاهتمام على العنوان، تقوم اللجنة الدائمة للترقيات باختيار محكمين آخرين لاستكمال تقارير التحكيم.



المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي.

٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.

١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

أولاً: يتم تقييم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع طبقاً للمعلومات الواردة في الملف الأكاديمي التي تحوّل إلى نقاط تحدد جهود عضو هيئة التدريس كالتالي:

١. مجال التدريس

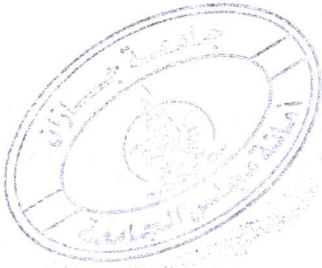
أ. العبء التدريسي ويخصص لهذا البند (١٥ نقطة) وفق النموذج والآلية المقررة من المجلس العلمي.

ب. الأداء التدريسي والالتزام بمفردات المنهج الدراسي والكتاب المقرر وتطوير المادة إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية ويخصص لهذا البند (١٠ نقاط) وفقاً للنموذج المعد المدرج في الملف الأكاديمي.

٢. خدمة الجامعة والمجتمع:

ويتم تقويمها حسب بنود النماذج المدرجة في الملف الأكاديمي التي يقوم كل من رئيس القسم وعميد الكلية بتعبئتها ويخصص لهذا الجزء (١٥ نقطة)، (١٠ نقاط) لرئيس القسم، و(٥ نقاط) لعميد الكلية.

ثانياً: يجب ألا يقل ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في نشاطه التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) من إجمالي النقاط البالغة (٤٠) نقطة.



المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستون نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثون نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك" و (٤٠) أربعون نقطة للترقية إلى رتبة "أستاذ"، وتتم الترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك" بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة "أستاذ" فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة إثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع يكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يلي:

١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٣. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
٤. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٥. تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٦. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٨. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
٩. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.



أولاً: تقبل البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات وفق معايير قبول المجلات العلمية المحكمة في ضوء ما يلي:

- أن تصدر المجلة عن مؤسسة علمية معترف بها (جامعات - معاهد - مراكز بحوث - جمعيات علمية - دور النشر العالمية المتخصصة).
- أن يكون لها هيئة تحرير مكونة من رئيس وأعضاء من الأكاديميين أو من ذوي السمعة العلمية المتميزة.
- أن يظهر بالمجلة قواعد تبين كيفية قبول ونشر البحوث بها.
- أن يكون للمجلة علاقة بمجال تخصص المتقدم.
- أن يكون قد مر على صدورها بانتظام سنتان شريطة أن لا يقل ما صدر منها عن أربعة أعداد ويستثنى من ذلك المجلات العلمية الصادرة عن جامعة جازان، الجامعات أو الجمعيات العلمية السعودية.
- أن تكون المجلة متخصصة لا تنشر بحوثاً في تخصصات متباعدة خارج الأطر المتعارف عليها في النشر العلمي.
- أن تكون المجلة مسجلة دولياً ولها رقم إيداع دولي ISSN مطبوع على إصداراتها، وللمجلس العلمي الاستثناء إذا حققت المجلات غير المسجلة موثوقية في ضوء المعايير الأخرى.
- فيما يتعلق بالنشر في المجلات الإلكترونية والتي ليس لها نسخة ورقية، يطبق عليها المعايير ذاتها المطبقة على المجلات التقليدية (الورقية) الواردة في القواعد التنفيذية المذكورة آنفاً، وإضافة إلى ذلك يراعى ما يلي:
- ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في المجلات الإلكترونية عن وحدتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة "أستاذ مشارك" وثلاث وحدات لرتبة "أستاذ" إلا إذا كانت تلك المجلات مدرجة ضمن قواعد بيانات ISI أو SCOPUS

ثانياً: البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر تقبل وفق الخصائص التالية:

- أن يكون البحث منشوراً ضمن الجزء الرئيسي من المجلة (بحوث أصيلة - Original Research Articles).
- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة للمتقدم أي من بحوث المراجعة الأدبية والتحليل النظري Systemic Review - Meta-Analysis - Review Articles إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث العلمية وتتميز بجهد علمي واضح يقبله المجلس العلمي.
- يقبل من فئات الانتاج العلمي التالية مجتمعة ما لا يزيد عن وحدة واحدة في ضوء مستوى الاصاله والقيمة العلمية إذا اتبع فيها الهيكل العام للبحوث العلمية بحيث تشتمل على منهج، نتائج، مناقشة.....:

• المقال الخاص (Special Article)

• الاتصال الخاص (Special Communication)

• اتصال مختصر (Brief Communication)



- اتصال قصير (Short Communication)
- مقالة قصيرة (Short Article)
- ملاحظة بحثية (Research Note)
- نوته علاجية (Therapeutic Note)
- مذكرة تقنية (Technical Note)
- وجهة نظر فنية (Point of Technique)
- تقرير فني (Technical Report)
- تقرير تركيب كيميائي (Chemical Structure Report)
- لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأعمال التالية:

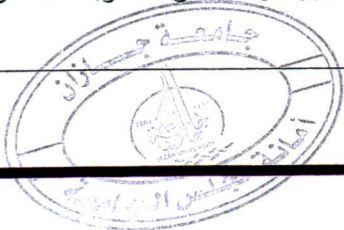
- رسالة للمحرر (Letter to Editor)
- تعليقات (Comments)
- مراسلة (Correspondence)
- مناظرة (Debate)
- مراجعة الكتب (Book Reviews)

- تشترط الإشارة إلى الانتماء لجامعة جازان في جميع الإنتاج العلمي (الأبحاث والكتب والأعمال الأخرى) الذي يتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية، (على أن يكون اسم جامعة جازان أولاً) ويجوز الاستثناء من هذا الشرط للمنتقلين إلى الجامعة بما لا يزيد عن ٥٠% من الإنتاج العلمي المنشور قبل انتقالهم.

- يجب أن تكون الإشارة إلى الانتماء للجامعة صريحة وليست مختصرة وأن تكون مرتبطة باسم المتقدم للترقية.
- لا مانع من الإشارة إلى جهة أخرى يرتبط بها المتقدم للترقية بعد الإشارة إلى انتمائه لجامعة جازان ولا يكتفى بذكر اسم الجامعة في العنوان الحالي للمؤلف كما لا يكتفى بذكر اسم الجامعة في عبارات وجمل الشكر في بداية أو نهاية البحث أو الكتاب.

- فيما يتعلق بالبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة فيقبل منها وحدة واحدة فقط وفق الشروط التالية:

- ١- أن تكون سمة المؤتمر أو الندوة علمية عالمية متخصصة نظمها جامعة أو مركز أبحاث أو منظمة إقليمية أو دولية متخصصة تعترف بها جامعة جازان.
- ٢- أن يكون كل بحث مقبول في المؤتمر قد خضع لتحكيم علمي دقيق من قبل اللجنة العلمية الخاصة بالمؤتمر على أن يتم إرفاق ما يثبت ذلك.
- ٣- أن يكون البحث قد قدم بصورة عرض إلقي في المؤتمر Oral Presentation وليس على شكل عرض ملصق Poster Presentation.
- ٤- أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر مؤسسة تعليمية أو علمية معتبرة أو أن يكون مدرجاً ضمن مرجعيات الفهرسة العلمية العالمية المعتمدة.



- ٥- ان يكون البحث منشوراً كاملاً ضمن وقائع (كتاب) المؤتمر أو الندوة مع تزويد المجلس العلمي بنسخة من كتاب المؤتمر ولا يقبل كتاب ملخصات المؤتمر وفي حال كون البحث مقبولاً للنشر فيجب الآتي:
- أ. أن تكون الإفادة بقبول البحث صريحة وغير مشروطة ومطبوعة على الأوراق الرسمية للجهة المنظمة وموقعة من قبل رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر أو الندوة.
- ب. لا تقبل صور خطابات أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسله بالبريد الإلكتروني غير الرسمي أو الفاكس لغرض القبول النهائي.

ثالثاً: خطابات البحوث المقبولة للنشر تكون وفق الآتي:

- أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية الأصلية للجهة التي تقوم بالنشر.
- أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس التحرير للمجلات أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات أو رئيس مركز البحوث.
- لا تقبل خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية وخلافه.
- لا تقبل صور خطابات أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسله بالبريد الإلكتروني غير الرسمي أو الفاكس لغرض القبول النهائي.
- لا تقبل خطابات قبول النشر التي قد مضى على تاريخها أكثر من سنة.
- خطابات القبول غير الواردة فيما سبق ذكره يتم مناقشتها في اللجنة الدائمة للترقيات.

رابعاً: معايير قبول الكتب الجامعية والمراجع العلمية والكتب المحققة والمترجمة المطبوعة من قبل

الهيئات العلمية التي يعترف بها من المجلس العلمي:

- أن يكون الكتاب ضمن اختصاص المتقدم للترقية
- أن يتم تقديمه للمجلس العلمي لإجازة احتسابه ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية قبل تقديم طلب الترقية. ويجب إرفاق قرار قبول المجلس العلمي بذلك مع طلب الترقية.
- أن يتم تحكيم الكتاب من خلال المجلس العلمي أو من خلال جهات متخصصة يوافق عليها المجلس العلمي.
- أن تتم الإشارة في الكتاب إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة جازان ويجوز الاستثناء من ذلك ما تم نشره قبل الانضمام إلى جامعة جازان.
- تحتسب المؤلفات المنشورة ضمن الكتب المحررة الفصول (Chapters) المحكمة بواقع نصف وحدة إذا كان العمل منفرداً وربع وحدة إذا كان مشتركاً.
- لا تحتسب وحدات المؤلفات المنشورة ضمن الكتب المحررة الفصول (Chapters) المحكمة بشكل مستقل إذا كانت من تأليف المحرر ويكتفى بالوحدات الخاصة بالكتاب نفسه.

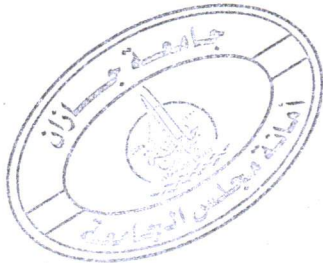


خامساً: معايير قبول براءات الاختراع والابتكارات

- أ. أن يكون مجال براءة الاختراع أو الابتكار ضمن تخصص المتقدم للترقية.
- ب. أن تتم الإشارة فيها إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة جازان ويستثنى من ذلك ما تم نشره أثناء ارتباطه السابق بجامعة أخرى.
- ج. أن يتم إرفاق شهادة براءة الاختراع أو الابتكار.
- د. أن ينتج عن براءة الاختراع بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية محكمة. وتحتسب وحدات براءة الاختراع بشكل مستقل عن البحث المرتبط بها بحيث تحسب البراءة بوحدة واحدة والبحث يخضع لشروط البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر.
- هـ. ألا تكون أنجزت أعمالها قبل تعيينه على المرتبة العلمية التي يريد الترقية منها.
- و. أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:
 - ١) مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية (United States Patent And Trademark Office)
 - ٢) مكتب الاختراعات باليابان (Japan Patent Office)
 - ٣) المكتب الأوروبي للاختراعات (European Patent Office)
 - ٤) مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (King Abdul-Aziz City for Science and Technology)
- ز. ألا يزيد ما يقبل من براءات الاختراع عن وحدة واحدة.
- ح. إذا استفاد الباحث من الأبحاث العلمية الناشئة عنها براءة اختراع في ترقيته لرتبة "أستاذ مشارك"، ثم حصل بعد ترقيته على براءة الاختراع، فإنه يحق له الاستفادة من براءة الاختراع في ترقيته التالية دون أن يستفيد بالأبحاث الناشئة عنها براءة الاختراع.

سادساً معايير الحكم على النشاط الإبداعي:

- يقدر المجلس العلمي النشاط الإبداعي وفق المعايير التالية:
- أ. أن يقدم صاحب النشاط المقدم ما يفيد بتميز النشاط وأصالته مصداقاً عليه من مجلسي القسم والكلية.
 - ب. أن تنطبق عليه المادة الرابعة والثلاثون من هذه اللائحة.
 - ج. أن يكون في مجال التخصص وذات قيمة وفائدة.
 - د. حصوله على جوائز علمية محلية أو عالمية محكمة ومعترف بها من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
 - هـ. أن يكون قد تم تحكيمه من لجنة علمية محلية أو عالمية تشكل من المجلس العلمي بجامعة جازان.



المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجالات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك" ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة "أستاذ".

المادة الحادية والثلاثون

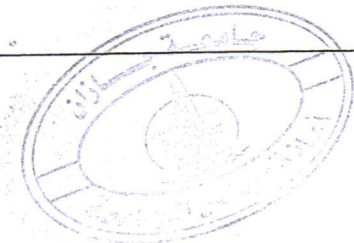
يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القواعد التنفيذية

- أ- فيما يتعلق بالترقية لرتبة "أستاذ مشارك" يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن وحدتين بحثيتين ويستثنى من ذلك المنافذ المصنفة ضمن ISI وذات معامل تأثير.
- ب- فيما يتعلق بالترقية لرتبة "أستاذ" يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن ثلاث وحدات بحثية ويستثنى من ذلك المنافذ المصنفة ضمن ISI وذات معامل تأثير.
- ج- يراعى في نشر الأبحاث المقدمة للترقية أن تكون موزعة على المدة النظامية المطلوبة للتقدم للترقية وفي أكثر من بلد.
- د- يجب ألا يقل ما هو منشور أو مقبول للنشر في منافذ نشر داخل المملكة العربية السعودية أو دول مجلس التعاون الخليجي عن ٥٠% (خمسين بالمائة) من الانتاج العلمي / ٧٥% (خمسة وسبعون بالمائة) لمن يرتبط بعقد مع الجامعة، ويستثنى من ذلك المنافذ المصنفة ضمن ISI أو Scopus وذات معامل تأثير.

هـ- يكون تفعيل الفقرة (د) على النحو التالي:

- ٢٥% من الإنتاج العلمي للمتقدمين بعد سنة من تاريخ إقرار القواعد التنفيذية.
- ٥٠% من الإنتاج العلمي للمتقدمين بعد سنتين من تاريخ إقرار القواعد التنفيذية.
- ٧٥% من الإنتاج العلمي من تاريخ إقرار القواعد التنفيذية لمن يرتبط بعقد مع الجامعة.



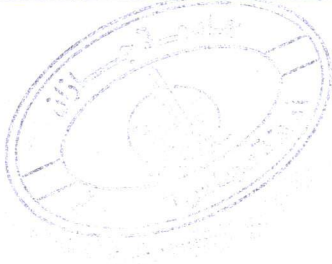
المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك" أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها -على الأقل- عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

القواعد التنفيذية

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك" هي أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، وفيما يتعلق بالأعمال المنفردة يستوفي المتقدم إحدى الصيغ التالية:

١. عملين منفردين.
٢. عمل منفرد إضافة إلى عملين آخرين يكون المتقدم هو الباحث الأول فيهما.
٣. يجوز الاستثناء من شرط العمل المنفرد والاستغناء بوحدة مكافئة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة ضمن قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI وذات معامل تأثير impact factor شريطة أن يكون المتقدم هو الباحث الرئيسي (الأول) في وحدتين بحثيتين.
٤. يجوز الاستثناء من شرط العمل المنفرد والاستغناء بوحدة مكافئة شرط أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر بالاشتراك مع طلاب الدراسات العليا الذين يشرف عليهم المتقدم للترقية بشرط ألا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.



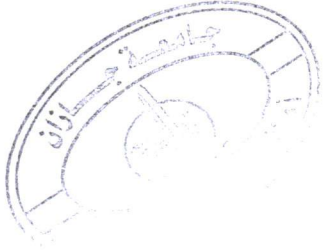
المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى المطلوب للإنتاج العلمي للتقدم للترقية إلى رتبة "أستاذ" ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات -على الأقل- عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

القواعد التنفيذية

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة "أستاذ" هي ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، وفيما يتعلق بالأعمال المنفردة يستوفي المتقدم إحدى الصيغ التالية:

١. ثلاثة أعمال منفردة.
٢. عملين منفردين إضافة إلى عملين آخرين يكون المتقدم هو الباحث الأول فيهما.
٣. يجوز الاستثناء من شرط العمل المنفرد والاستغناء بوحدة مكافئة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة ضمن قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI وذات معامل تأثير impact factor شريطة أن يكون المتقدم هو الباحث الرئيسي (الأول) في ثلاث وحدات بحثية.
٤. يجوز الاستثناء من شرط العمل المنفرد والاستغناء بوحدة مكافئة شرط أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر بالاشتراك مع طلاب الدراسات العليا الذين يشرف عليهم المتقدم للترقية بشرط ألا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.



المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه إثنان وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس وكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

القواعد التنفيذية

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس وكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة إلا إذا كان العمل منشوراً في مجلات مصنفة في قواعد بيانات ISI أو Scopus وذات معامل تأثير فيحسب للباحث الرئيس بنصف وحدة.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية لمدة عام من تاريخ صدور قرارا المجلس العلمي بذلك.

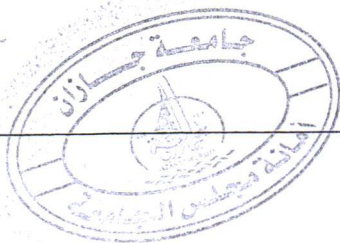
القواعد التنفيذية

أ- الاستلال:

التعريف: يُعدّ العمل العلمي استللاً: إذا أخذ الباحث العمل، نصّاً كاملاً أو جزئياً بنسبة تزيد على ٢٠%، من عمل سابق له، أو يكون من عمل غيره مشيراً إليه، سواء أكان من رسالة علمية أو كتب، أو بحوث، مادام أنه لا إضافة علمية، وإنما يقوم عمل الباحث المتقدم للترقية على ذلك العمل السابق من حيث الكم، أو من حيث أساس فكرة البحث.

الإجراء: يُعاقب من يثبت عليه الاستلال وفق الآتي:

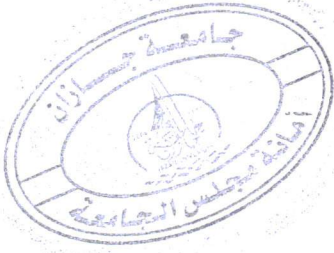
١. في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الأولى؛ فإنه يُخرم من التقدم لها لمدة سنة.
٢. في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثانية؛ فإنه يُخرم من التقدم لها لمدة ثلاث سنوات.
٣. في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثالثة؛ فإنه يُخرم من التقدم للترقية نهائياً.
٤. يبلغ عضو هيئة التدريس بما ثبت عليه من استلال ويعطى الفرصة للرد على ذلك قبل صدور قرار المجلس العلمي.
٥. يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
٦. للمجلس العلمي اتخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.



ب- الانتحال:

التعريف: يُعدُّ العمل العلمي انتحالاً في الحالات الآتية:

- ١- إذا أخذ الباحث العمل، نصّاً أو مضموناً من عمل غيره كما هو، أو مع إجراء تغييراتٍ للتضليل، دون الإشارة إلى المصدر للعمل الأصلي. سواءً أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحثٍ.
- ٢- إذا ادّعى لنفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية، كالاختراع الموثّق، أو براءة الاختراع المسجّلة، ونحو ذلك. ومن هذه الحالات أن يدعي أحد الباحثين المشتركين في عملٍ أنه عمله وحده.
- الإجراء: يُعاقَب مَنْ يَثْبُتُ عليه الانتحال وَفْق الآتي:
١. في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية بدون استئلال سابق؛ فإنه يُخرم من التقدم لها لمدة ثلاث سنوات.
٢. في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية مع استئلال سابق؛ فإنه يُخرم من التقدم لها لمدة خمس سنوات.
٣. في حال ثبوت تكرار الانتحال للمرة الثانية؛ فإنه يُخرم من التقدم للترقية نهائياً.
٤. يبلغ عضو هيئة التدريس بما ثبت عليه من انتحال ويعطى الفرصة للرد على ذلك قبل صدور قرار المجلس العلمي.
٥. يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
٦. للمجلس العلمي اتخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.



المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك" أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القواعد التنفيذية

- ١- تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي حيث تنفذ ترقيات الأقدم فالذي يليه.
- ٢- في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي قبل المجلس العلمي.
- ٣- في حال تساوي تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي لعدد من أعضاء هيئة التدريس الذين صدرت لهم قرارات الترقية علمياً ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم على أساس متوسط الدرجات التي منحها لهم المحكمون وفي حال التساوي في ذلك تتم المفاضلة بعدد الوحدات البحثية التي تقدم بها كل على حده.
- ٤- يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم مرتبين بحسب المفاضلة المذكورة سابقاً، وتبلغ إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بترقيتهم وظيفياً وفقاً لذلك.

أحكام عامة

- لمجلس الجامعة الحق في تفسير ما يرد بهذه القواعد.
- يجب تعبئة النماذج المعدة من المجلس العلمي لاستكمال متطلبات الترقية.
- يحق للمجلس العلمي الرفع بما يلزم من تطوير للقواعد التنفيذية في أي وقت بحسب ما تفتضيه المصلحة العامة.

